



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

دليل مخالقات التطوير المهني المستمر

إعداد قسم الالتزام

بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر

1442هـ - 2021م

سَبَّحَ لِلَّهِ الْمِجْدُ

مقدمة

في إطار رسالة الهيئة من أجل حماية وتعزيز الصحة بقيادة ممارسين صحيين يخدمون المجتمع بإنسانية وكفاءة لتحقيق الرؤية لمجتمع صحي بكفاءات مؤهلة على أفضل المعايير، سعت الهيئة ممثلة بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني لتطبيق المفهوم الشامل للتطوير المهني المستمر كجزء رئيسي من الممارسة المهنية، ومن هذا المنطلق فإن هذا الدليل وضع لتوضيح مخالفات الجهات المقدمة لأنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر والممارسين الصحيين والأفراد، والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للتطوير المهني، ودور قسم الالتزام، ولجنة مخالفات التطوير المهني المستمر بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

- دور قسم الالتزام بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر

يتمثل دور قسم الالتزام بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني في متابعة مدى التزام الجهات المقدمة لأنشطة وبرامج التطوير المهني والممارسين الصحيين باللوائح والأنظمة التي نصت عليها وضبط وتوثيق المخالفات وذلك للمساهمة في رفع جودة وكفاءة الممارسة الصحية وتمكين مراكز التدريب لتحقيق التميز والجودة وتمكين الممارسين الصحيين من حماية وتعزيز الصحة.

- لجنة مخالفات التطوير المهني المستمر

شُكلت لجنة مخالفات التطوير المهني المستمر بناءً على المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر والتي نصت على: "تشكل بقرار من الأمين العام لجنة مخالفات التطوير المهني المستمر مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، على أن يكون من بينهم ممثل إدارة الشؤون القانونية بالهيئة، وتختص بالنظر في مخالفات هذه اللائحة وإيقاع عقوبات الإنذار والإيقاف المؤقت وإلغاء الاعتماد، وتعتمد توصياتها من الأمين العام، وللجنة كافة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها."

وعليه تختص لجنة مخالفات التطوير المهني المستمر بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل مقدمي أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر والممارسين الصحيين ووضع التوصيات وتحديد الإجراءات الصادرة بحقهم بحسب نوعية المخالفة والإجراء الوارد في اللائحة التنظيمية للتطوير المهني وتعتمد توصياتها من الأمين العام.



دليل مخالفات التطوير المهني المستمر

تخضع المخالفة لتوصيات لجنة المخالفات بتحديد العقوبة المناسبة بحسب حالة المخالفة وبناء على العقوبات الواردة في اللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر، علماً بأنه يحق للهيئة رفض الطلبات غير المطابقة للشروط أو غير المكتملة.

قائمة الإجراءات	قائمة مخالفات الجهات
<p>يتم تطبيق الإجراءات التالية على الجهات بعد توثيق المخالفة من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none">• إشعار للجهة من قبل الهيئة.• إنذار للجهة من قبل الهيئة.• تعليق اعتماد النشاط المعني بالمخالفة.• إلغاء اعتماد الجهة ويُعلن عنه في موقع الهيئة.• يتم تبليغ الإمارة / النيابة العامة في المنطقة المعنية.• تُمنع الجهة من التقديم على إعادة الاعتماد لمدة سنة.• تقديم نشاط تطوير مهني مستمر في مواضيع وأوقات وأماكن حسب اختيار الهيئة وبعدها ساعات مطابق لعدد الساعات المعلن عنها.	<ul style="list-style-type: none">• إعلان جهة غير معتمدة عن نشاط أو تقديمه واستخدام شعار الهيئة بدون اعتماد.• إعلان جهة معتمدة عن نشاط واستخدام شعار الهيئة بدون تقديم النشاط للاعتماد من الهيئة.• إعلان جهة معتمدة عن عدد ساعات النشاط وهو مازال تحت الدراسة.• تقديم نشاط بشكل غير مطابق لشهادة اعتماد النشاط.• مخالفة الممارس الصحي والأفراد بتقديم وثائق غير صحيحة.• مخالفة الجهة لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط.• مخالفة الممارس الصحي والأفراد لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط.• مخالفة أي بند من اللائحة العامة للتطوير المهني المستمر غير ما ذكر سابقاً.
<p>يتم تطبيق أحد الإجراءات التالية على الممارس الصحي بعد توثيق المخالفة عليه من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none">• إشعار الممارس بالمخالفة عبر وسائل الاتصال الموجودة في حسابه في الهيئة.• تعليق حساب الممارس حسب المادة رقم ١٠ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني.• إلغاء تسجيل الممارس حسب المادة رقم ١١ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني.• التبليغ خطياً لمرجعه.	



